الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ221ـدد

تاريخ القرار: 1 مارس 2016

قـــــــــرار

بتـاريخ 1 مـارس 2016، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـــ**221**ـــدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة " " في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي بـ

من جـهة

المدعـى عليهـا : شـركة" " في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقرهـا الاجتمـاعي بـ

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 09 فيفري 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون إزاء عرض " " "offre 28" وبسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 342 الصادرة الى شركة " " بتاريخ 11 فيفري 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " " على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلتها عدد 299 الواردة على الهيئة بتاريخ 15 فيفري 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أ " تقدمت بتاريخ 09 فيفري 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 290 تظلمت بموجبها من تولي شركة " " تسويق العرض الترويجي "offre28" الذي يخول للمشتركين فيه من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 900%رصيد اضافي عن كل عملية شحن بداية من 5 دينارات و 400% رصيد اضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات بالإضافة الى العديد من الامتيازات الأخرى، منتهية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في طريقة ترويج المدعى عليها للعرض المتظلم منه كالوقوف على اصرار المدعى عليها على هذه الممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أ " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها تسويق العرض الترويجي "offre 28" الذي يمكّن المشتركين فيه من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 900%رصيد اضافي عن كل عملية شحن بداية من 5 دينارات و 400% رصيد اضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات بالإضافة الى العديد من الامتيازات الأخرى، مشيرة الى أن خصيمتها على فرض حصولها على موافقة الهيئة على ترويج العرض المذكور فإن الوسائط الاشهارية التي اعتمدتها المدعى عليها لتسويقه تفيد عدم التزامها بقرارات الهيئة باعتبار أن طريقة الاشهار غير مشروعة ومخالفة للتراتيب الجاري بها العمل الأمر الذي يكيّف حسب فقه قضاء الهيئة المستقر بانتهاك لقواعد المنافسة و مساس بمصالح المشغلين مما يرتّب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج هذا العرض على حالته تلك، طالبة التعهد الفوري طبق الفصل 73 من مجلة الاتصالات والقضاء بسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه "offre 28" الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة تحت عدد 1946 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 28 جانفي 2016 تضمن معاينة للعرض الترويجي "28 offre" على الموقع الرسمي الخاص بشركة " "، على شبكة الأنترنات.

وحيث استغربت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها قيام خصيمتها بمطلب الحال دون التعرض بتاتا الى مدى توفر شروط اتخاذ التدابير الوقتية وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه باعتبار وأن ملف قضية الحال لا يتضمن ما يفيد حصول أضرار جراء تسويق العرض مشيرة الى أنها نفسها المتضررة من ترويج ' ' للعرض التجاري "عجب" رغم تسليط خطية مالية عليها، كما تمسكت المدعى عليها باحترامها للاجراءات الواردة بالأمر عدد 3026 المؤرخ 15 سبتمبر 2008 من خلال عرضها لخصائص العرض الترويجي موضوع النزاع على الهيئة وتحصلت على موافقتها على ترويجه بمقتضى القرار عدد 23 المؤرخ في 23 جانفي 2016 وانتهت الى طلب التصريح برفض الدعوى.

الهيئـــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون إزاء عرض " "، "offre 28" وبسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به.

وحيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن شركة ' ' قد أقدمت فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن ' "، كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بترويج عرض تجاري يخول لمشتركيها في الهاتف الجوال الانتفاع بعرض يمكنهم من 400% بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات. و900 %بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات وذلك بواسطة تعريفة تقدر بـ280 مليما مليما للدقيقة في اتجاه كل الشبكات.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين منحت الهيئة بموجب قرارها عدد 23 المؤرخ في 22 جانفي 2016 موافقتها على تسويق العرض الترويجي موضوع النزاع شرط احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الاشهارية والالتزام بتسويق العرض حسب الخصائص الموافق عليها.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به والمضمن فيه النص الاشهاري للعرض المتظلم منه على موقع الواب للشركة المطلوبة أن هذه الأخيرة خالفت قرار الموافقة على العرض المذكور من خلال التنصيص أن تعريفة الدقيقة تساوي 28 مليما ابتداءا من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة فضلا على أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقّق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته.

وحيث وبصرف النظر عماّ يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تنطوي على خرق لقرار الهيئة عدد 23 المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث أن في تعمد " اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب " الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، كان مبررا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " " بإيقاف العرض التجاري المسمى" 28 offre" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
بإذن رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
المصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات